**المُـــــعـــامــــلــــــة خـــارج المـــــــؤســـــســــات الـــعـــقــــابــــيــــة- الإصلاحية:**

إنَّ المعاملة العقابية لا تنحصر داخل المؤسسات العقابية بلْ تمتد إلى خارجها في الأحول التي تقتضي فيها حالة المُــدان عدم سلب حريته بل تُــوجب تقييدها, وتأخذ التشريعات العقابية بنظم مختلفة من شأنها الحد من الآثار الضارة للعقوبة السالبة للحرية؛ فنظام الإفراج الشرطي يُطبق في الأحوال التي يُـحكم فيها المدان بعقوبة سالبة للحرية طويلـــة الأمد, وبعدها يقضي المحكوم عليه جزءاً منها داخل المؤسسة العقابية يُــصار إلى تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة خارجها. وفــي الأحول التي تكون فيها العقوبة المحكوم فيها المدان سالبة للحرية ولكن مدتها قصيرة يُـــنْــطَــق بالعقوبة ولكن يُــوقَف تنفيذها لــتلافي وتجاوز العيوب التي تنشأ عن تنفيذ العقوبة قصيرة الأجل, ويصار إيقاف النُــطق بالعقوبة في أحوال أخرى وتهديد المدان بتوقيعها عليه في حالة عد التزامه بالسلوك القويم , وهــــذا ما يسمـــى بنظام الاختبار القضائي.

ولا بد من الإشارة إلى أن وظيفة العقوبة لا تنتهي بمجرد تنفيذها على المدان, بــلْ أنّ التأهيل يقتضي أن يُـــصار إلـــــى الرعايـــة اللاحقـــــة للمدان بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لـــحل كافة المشاكل والعمل على تجاوز الصعوبات التي يواجهها المُفَرَّج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

**الإفــــــــــراج الشــــــــــــــرطــــــــــــي**

في حالة تحسن سلوك أحد المدانين بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد بعد تنفيذه للجزء الأكبر منها , يمكن شموله بنظام الإفراج الشرطي, ولكــن الإفراج الشرطي لا يعني انتهاء العقوبة بل أنها تُنفذ خارج المؤسسة العقابية؛ وعليه لا يشمل الإفراج الشرطي جميع النزلاء بل بعضهم ممن تتوافر فيهم شروطه. وقد تناولت معظم القوانين العربية الإفراج الشرطي في متن قوانين السجون، أمــــا المشرع العراقي فقد نظمها في قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

تــــــعــــريـــــف الإفـــــراج الشــــرطــــي: يعتبر الإفراج الشرطي صورة من صور معاملة المدان خارج المؤسسات العقابية, عرفــه مع بيان شروطه والحكمة من إقراره في التشريعات الجنائية. وهــو إخـــلاء سبيل المحكوم عليه قـــبل انتهــــاء مــدة عقوبــــتـــه إذا ثَـــبـــتَ أن سلوكــه داخـــل المؤسسة العقابية يــدعو إلـى الثـــقـــة في إصــلاح حــالـه, شــرطَ أن يــبـــقــى المُــفـرج عــنه حـــســن السلوك إلـى أن تنتهي المــدة المتبقية من الحـكـم الصادر عليه, وفـي حالــة مخالفـــته للشروط يُــــعــاد إلى المؤسسة العقابية لـــتــنـــفيـــذ المـــدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.

يــتــضــح من التعريف أنَّ الإفراج تحت الشرط يــمثل مرحلــة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاؤها . والحــــكـــمــــة من إقرار هذا النظام في التشريعات المختلفة تــــرجع إلى أُمور كثيرة منـــها: تشـــجيـــع المحكوم عليه علــى حسن السلوك والعمل على تقويم النفس, وهـــي بذلك تمثل مرحلــة انتــقال من الحياة المقيدة إلى حيـــاة حــرة كريــــمة, كمـــا أن الإفراج الشرطي يــؤدي إلى تحويل عـــــقــــوبــة الســـجن المــــؤبــد إلى عقـــوبـــة مـــؤقتة لا تستـــغــــرق كل حياة المحكوم عليه, كما إنه يخلص الدولة من عبئ اكتظاظ السجون بالنزلاء عن طريق إطلاق سراح المسجونين الذين صلح أمرهم ولم يعودوا بحاجة إلى عزلة عن المجتمع وهذا يوفر كثير من الأموال على الخزينة العامة والتخفيف من الملاك الإداري الذي تتطلبه المؤسسة العقابية.

شـــــــــروط الإفـــــــــــراج الشـــــرطـــــي:

يمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في الإفراج الشرطي إلى قسمين هما:

أولاً / الـــشروط المتعلقـــــة بالمــحـــكــوم علــــيه:

1 ـ أنْ يــــكــون سلـــــــوكه أثــــناء تواجـــده فــــي المؤسسة العقابية يـــــدعــــو إلى الثقــة بتقويـــم نفســـه, ويــتـــم ذلـــك عـن طريق التقاريــر التي تقدمها الإدارة العقابية عــن مــدى التــزامه بالــــسلــوك القويـــم وعـــدم مخالفــــته للأنظمــــة والتعليمات الـــداخـــليـــة أثــــناء وجـــوده في المؤسسة العلاجيــــة. كما يقـــوم المــخــتــصــون بإجـــراء مختلف الفحوص عليه للتــأكــــد من سلامـــة صحتــــه واستـــعـــداده للــــــتأهل والعــودة إلى المـــجـــتــمــــع.

2 ـ أنْ يـــــــكون قـــــد أوفــــــى الالـــــتزامات الماليــــة المحكــــوم بـــها من قبــــل المــــحــكـــمـــة الجــــــنـــــائـــــــيــــة.

ثانياً / الشــــــروط الـــــراجـــعــــة إلـــــــى العــــقـــــوبـــــــة:

1 ـ أنْ يـكــــــون المحكـــوم عليه قـــــد أمــــــضى ثلاثــــة أربــــاع مــحـــكـــوميـــتـــه داخل المؤسسة العقابية, وهذا ما يتعارف عليه الباحثــــون بالمـــدة الدنــيا الضروريـــة لـــشـــمـــولـــه بالإفــــراج الشرطـــــي.

2 ـ أنْ لا تـــــقــــــل المـــدة الـــــتـــي أمــــضـــاهـــا النزيــــل في المؤسسة العقابيـــة عـــن 6 أشهر وهذه المدة تــمـــثــل الـــحـــد الأدنــــى لإجـــــراء مـــتـــخـــلف أنــــواع الفـــحـــوصـــات وملاحـــظة سلـــوك المـــدان أثـــنــاءهـــا.

**خصائص الإفراج الشرطي:**

أولا: الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة.

لقد سبق أن بينا أن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي ، لذا فأنه لا يعد وقفاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي ويترتب على ذلك أمرين:

1. إنَّ حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تلحق المحكوم عليه أثناء مدة العقوبة دون أنْ يلغى الإفراج.

2. أن المدة التي يجب مرورها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من يوم الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة ( أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ألغي).

ثانياً : الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً.

أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لان يلغي هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا أنقضت مدته دون أن يلغى.

ثالثاً: الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه.

الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك، ولذلك فهو ليس حقا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لدية، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم علية لكي تقرر الإفراج عنه، فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقترن بالإفراج، بحيث إذا أخل بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة.

موقف المشرع العراقي من نظام الإفراج الشرطي

مشرع العراقي عندما اخذ بالإفراج الشرطي في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971 راعى أنْ الغاية من العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وان هذا المبدأ يحث المحكوم عليه على إصلاح نفسه, ويجوز الإفراج إفراجاً شرطياً على المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة إذا كان بالغاً وثلثي المدة إذا كان حدثاً وتبين انه استقام سيره وحسن سلوكه, ويشترط أنْ لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر وهذا الشرط (6 أشهر) هو لكي يفهم المحكوم عليه أهمية حظر وتقييد الحرية أو سلبها وكم أنْ الحرية لا تقدر بثمن.

الاستثناءات الواردة على أحكام الإفراج الشرطي:

1. المجرم العائد أي المجرم الذي سبق وأنْ حكم عليه نهائيا بجناية أو جنحة وقبل مضي المدة ارتكب جناية أو جنحة مماثلة.
2. المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية.
3. المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير تهديد أو قوة أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمرها وجريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق أو الفجور.
4. المحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس الأموال العامة إذا كان سبق وانْ حكم عليه بالسجن عن جريمة من نفس النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر.
5. المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة إذا كان سبق وانْ حكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة.

واستناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فان نظام الإفراج الشرطي يسري على كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ويستثنى من ذلك من صدرت بحقه عقوبة وفق أحكام قانون العقوبات العسكري. أمَّا الجهة المتخصصة بالنظر في طلبات الإفراج الشرطي هي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية (دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث) ويتم ذلك بتقديم طلب من قبل المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو من وليه أو وصيه أو احد أقاربه في حالة كونه حدثاً واستنادا إلى القانون رقم 9 لسنة 1992 أصبح تقديم الطلب وجوبياً على دائرة إصلاح الكبار أو الإحداث وجوازياً بالنسبة للادعاء العام إلى المحكمة المتخصصة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي حتى لو لم يقم المحكوم عليه بتقديم طلب بذلك. فإذا صدر قرار من المحكمة المتخصصة بالإفراج الشرطي للمحكوم عليه يخلى سبيله ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبة الأصلية مدة التجربة حيث يتم تبليغ قرار الإفراج الشرطي من قبل إدارة السجن إلى المحكوم عليه ويتم تنبيهه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة عمدية أو اخل بالشروط التي فرضتها المحكمة خلال مدة التجربة سيتم إلغاء قرار الإفراج الشرطي وإعادة المحكوم عليه إلى السجن، أمَّا إذا ردت المحكمة طلب الإفراج لسبب موضوعي فانه لا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلاّ بعد مضي ثلاثة أشهر على قرار الرد ويجوز الطعن تمييزا بهذا القرار أمام محكمة الجنايات التي يقع ضمن اختصاص أعمالها محكمة الجنح التي أصدرت قرار الرد والتي لها تصديق قرار الأخيرة أو نقضه ويكون قرارها عندئذ نهائياً.